ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الأول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The Legal System of the European Court of Human Rights

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدولي

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، المحكمة الأوروبية، حقوق الانسان.

Keywords: The legal system, European Court , Human Rights.

تاريخ الاستلام: 2019/8/6 – تاريخ القبول: 2019/9/18 – تاريخ النشر: 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.15

نوار حامد محمد

جامعة ديالى = كلية القانون والعلوم السياسية

Nawar Hamed Mohamed
University of Diyala - College of Law and Political Science
lawjur.uodiyala@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah
University of Diyala - College of Law and Political Science
dr.balasem@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، أداة رقابة قضائية، إقليمية، مما يؤهلها لتلعب، دوراً مميزاً في حسن تطبيق احكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والبروتوكولات الملحقة بها، والعمل على احترام الدول الأعضاء فيها لنصوص هذه الاتفاقية، وما أُلحق بها من بروتوكولات، وعلى مستوى أجهزة الحماية الدولية، تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان من اكثر الأجهزة فاعلية، على المستوى العالمي، بوصفها سابقة في تاريخ مراقبة التزام الدول بضمان حقوق الانسان والحريات العامة للأشخاص المتواجدين على اقليمها.

Abstract

The European court of human rights is considered a regional supervisory judicial tool, that plays a special role in a good application of the rules of the European contract for human rights and its protocols and make the member states respects the texts of this contract and its protocols convention.

On the level of international protection services, the European court of human rights is considered the most effectiveness on the universal level and is considered precedent in the history of control to the commitment of countries for human rights and common freedom for people on their territories.

المقدمـــــة

Introduction

من أجل حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، تم انشاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، باعتبارها الالية الوحيدة التي نصت عليها الاتفاقية الاوروبية حيث قام مجلس أوروبا منذ تأسيسه بنشاط لا ينكر، لعل من اهم انجازاته هو توقيعه في 1950/11/4 الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1953، وتغطي الاتفاقية الاوروبية اغلب الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، والاجهزة القائمة على تطبيق هذه الاتفاقية هي المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان وتنظر القضايا التي ترفع امام المحكمة وفقاً للبروتوكول الحادي عشر المعتمد بقرار رؤساء الدول والحكومات، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1998، والهيئة القضائية للمحكمة تشكل وفقاً لنظام معين يبدأ من الجمعية العامة للمحكمة، والتي تتكون من جميع قضاة المحكمة، ومن اختصاصها اختيار رئيس المحكمة، وتنظيم طرق انتخاب القضاة، وفي ظل

البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الاوروبية اصبح نظام التقاضي امام المحكمة اكثر بساطة وفعالية، وأحدثت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ثلاث هيئات لحماية الحقوق، التي نصت عليها، وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ولجنة الوزراء.

أهمية البحث:

The research significance:

ان أهمية دراسة موضوع المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان يكمن في انها مسؤولة اساساً عن كفالة مراعاة حقوق الانسان وإعطاء حكمها في انتهاكات الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان فهي تعد النموذج الاكثر تقدماً على المستوى العالمي في مجال حماية حقوق الانسان وعنواناً على التقدم في اساليب التقاضي الدولية، وحسم المنازعات في مجال حقوق الانسان.

إشكالية البحث:

The research problem:

إن الإشكالية تتمثل في مدى نجاعة دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، كضمانة لتكريس حقوق الانسان، ومدى التزام الدول الأعضاء في التقيد بأحكامها.

فرضية البحث:

The research hypothesis:

ان المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان تساهم في توفير حماية فعالة لحقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بالاضافة الى التطور الذي تتمتع به الاتفاقية منذ ابرامها الى اليوم حيث أُلحق بها 13 بروتوكولاً أُضيفت حسب مستجدات ومتطلبات حقوق الانسان.

منهجية البحث:

Methodology:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التأسيسي من خلال دراسة التنظيم القانوني للمحكمة الأوروبية.

هيكلية البحث:

The research structure:

انتظم البحث في مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وقسم إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان تقييم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والمطلب الثاني النظام الخاص لحماية الحقوق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، فيما جاء المبحث الثاني بعنوان تشكيل المحكمة الأوروبية

لحقوق الانسان، وقد قسم الى مطلبين، المطلب الأول تشكيل الهيئة القضائية للمحكمة الأوروبية، والمطلب الثاني اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

المبحث الأول

Chapter One

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

The European Convention of Human Rights

من الاتفاقيات الهامة في تاريخ وضمان حقوق الانسان، والتي عقدت من قبل (15) دولة اوروبية، وأبرمت من اجل تعزيز حقوق الانسان، وتم التوقيع عليها في روما بتاريخ 1950/11/4 من قبل الدول الاعضاء في المجلس الاوروبي[1] الذي كان الهدف من انشائه هو تحقيق وحدة اكثر بين أعضائه بهدف حفظ واعلاء لمبادئ والمثل التي تكون تراثهم المشترك واعطاء الافضلية لتقدمهم الاقتصادي والاجتماعي[2] ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في (3 أيلول 1953)[3] والبروتوكول الاضافي الاول الملحق بها تم التوقيع عليه في باريس في اليوم العشرين من مارس 1952، وبدأ في السريان في اليوم الثامن عشر من مايو 1954[4] وقد اصبحت جميع الدول الاوروبية ملزمة بهذه الاتفاقية التي تخضع حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الى ضمانة جماعية، تباشر تحت رقابة دولية، وبعد مرور اكثر من (60) سنة على التوقيع على الاتفاقية الاوروبية، وصل عدد الدول المنظمة للاتفاقية والمصدقة عليها الى (47) دولة اوروبية وجميع هذه الدول منظمة الى مجلس أوروبا[5].

وان اهم ما يميز الاتفاقية الاوروبية لحقوق الأنسان انها لا تحمي حقوق مواطني الدولة فقط، وانما تمتد لتمنح الحماية نفسها الى من يقطن او يزور هذه الدولة حتى وان كان من غير مواطنيها، والسمة الثانية التي تميز الاتفاقية الاوربية هي انشاء اجهزة رقابة، وهذه الاجهزة هي اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، ولجنة الوزراء بمجلس أوروبا وايضا هناك جهاز إضافي مساعد هو الامين العام للمجلس الاوروبي[6] ومع المزايا التي اتسمت بها الاتفاقية الا انها لم تخل من العيوب والمساوئ، منها اغفالها الحقوق والحريات التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مثل الحق في اللجوء، والمشاركة في الحكم، فضلا عن عدم تضمينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[7] ومن المأخذ الاخرى على الاتفاقية ان الدول الاطراف فيها تمتلك بصريح النص ان تبدي تحفظات حين توقيع الاتفاقية او اقرارها، وليس هناك من قيد على هذه التحفظات، فيما عدا انها يجب ان لا تكون ذات طابع عام، لكن هذه المأخذ التي وردت على الاتفاقية، لا تنال من اهميتها، بسبب الحماية التي وفرتها للأفراد باعتبارها معاهدة ملزمة قانونا للدول

الاطراف فيها، فهي تعد بمثابة علامة بارزة في تطور القانون الدولي لحقوق الانسان[8] من ذلك سأتناول تقييم النظام الخاص لحماية الحقوق في الاتفاقية في المطلب الاول، وتقييم الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النظام الخاص لحماية الحقوق في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان:

First issue: The special system of protecting rights in the European convention of human rights:

نصت الاتفاقية الاوروبية على اللجوء الى الاجهزة الاوروبية لتنفيذها وحرصت على أيجاد توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع بالنص على ضوابط معينة للتمتع ببعض الحقوق، مع جواز وقف التمتع بها في الظروف الاستثنائية والطوارئ التي تهدد حياة الامة لذلك لجأت الى ايجاد توازن بين تخويل اجهزة اشراف دولية تتولى مراقبة تنفيذ الاتفاقية، ومبدأ السيادة، فنصت على اللجوء الى تلك الاجهزة وهي اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان، والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

اولاً: اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان:

First: The European committee of human rights:

من اهم ما استحدثته الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، على الصعيد الدولي الاوروبي لحقوق الانسان هو ذلك النظام الخاص بالأشراف على تطبيق الاتفاقية الأوروبية، وهو ما يعد نموذجاً يقتدى به من قبل المنظمات الدولية الأخرى، ويعمل هذا النظام من خلال جهازين هما اللجنة الاوروبية والمحكمة الاوروبية[9].

1– تشكيل اللجنة الاوروبية:

تم تشكيلها في 1954 م[10] تتكون اللجنة الاوروبية من عدد من الاعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، ولا يجوز ان يكون هناك اكثر من عضو واحد يحمل جنسية أحدى هذه الدول[11].

وينتخب اعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية، ولكل مجموعة من ممثلي الاطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية، ان تقدم ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الاقل من جنسيتها[12] وينتخب اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط على ان تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الاول بانقضاء ثلاث سنوات[13] ويحدد الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء ثلاث سنوات بطريقة الاقتراع بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب الاول[14] ويجتمع اعضاء اللجنة خمس مرات في السنة على ان يستمر

اجتماعها مدة اسبوعين، لتتمكن من بحث جميع القضايا المعروضة عليها ويزاول أعضاء اللجنة اعمالهم بصفتهم الشخصية بصورة مستقلة وحيادية[15] وان الاعضاء الخارجين يتابعون النظر في القضايا التي يكونون قد بدأوا بدراستها للاستفادة مما يكون قد تجمع لديهم من معلومات حولها، غير متوفرة في الاعضاء الجدد[16].

2– اختصاص اللجنة الاوروبية:

من اهم ما تختص به اللجنة الاوروبية الرقابة على تطبيق الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، ومتابعة تنفيذها من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية عن طريق الاشراف على مدى احترام التشريعات الوطنية للدول الاعضاء في الاتفاقية الاوروبية ومدى التزام الدول بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وتراقب اللجنة مدى التزام المحاكم الوطنية بأحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية[17].

تختص اللجنة بنظر الشكاوى المقدمة من دولة طرف تدعي فيها دولة طرف أخرى لم تفِ بتعهداتها او انها خالفت الاحكام الواردة في الاتفاقية ((يجوز لكل طرف سام متعاقد ان يبلغ اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب راي طرف سام متعاقد أخر))[18] كما يجوز للجنة ان تتلقى الشكاوي المرسلة الى السكرتير العام لمجلس أوروبا من اي شخص، او من المنظمات غير الحكومية او من مجموعات الافراد بانهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة في هذه المعاهدة.

وتنظر في الطعون المقدمة من الافراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية اعطت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، ولأول مرة للأفراد أو الجماعات أو المنظمات الحكومية الذين يدعون انهم ضحايا لانتهاك حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية حق التظلم مباشرة" ورفع الشكوى امام لجنة حقوق الانسان[19].

واشترطت المادة (1/25) من الاتفاقية الاوروبية ان تكون الدولة المشكو في حقها، مصادقة على البروتوكول واعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من قبل الافراد والجماعات[20].

القائمة على التظلمات التي ليس لها اساس من الصحة[21] وترفض اللجنة اي شكوى تقدم لها اذا كانت مخالفة لأحكام الاتفاقية الاوروبية أو تنبني على تعسف في استعمال حق الشكوى[22].

وفي حال لم تتم تسوية ودية للموضوع فأن اللجنة تقوم بعرض تقرير يتضمن بيان الحقائق.

المطلب الثاني: تقييم الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان:

Second issue: An evaluation of the European convention of human rights:

لعل من ابرز مزايا الاتفاقية هو ما جاءت به المادة الاولى منها والتي تعترف لكل انسان يخضع لولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات المحددة في القسم الاول من الاتفاقية وهي تسبغ الحماية على كل من يقطن او يزور هذه الدول حتى وان كان من غير مواطنيها تعد الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان حدثاً مهماً في تاريخ الحقوق والحريات الانسانية فبفضل هذه الاتفاقية تم ايجاد نظام فعال لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، حماية تشترك فيها الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وتعد من النظام العام الاوروبي حيث لا يحق لأي دولة اوروبية، ان تتهم دولة اوروبية اخرى بانتهاك حقوق الانسان، حتى لو لم يكن للدولة الاولى اي رعايا انتهكت حقوقهم وتتميز هذه الاتفاقية بمرونة الصياغة يتيح ذلك امكانية تطويرها عن طريق البروتكولات الملحقة بها وقد مثلت الاتفاقية تشريعاً دولياً اوروبياً بأليات وتنفيذ ومراقبة ومحاسبة، وقضاء دولي اوروبي بالإضافة الى المراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الاعضاء والاتفاقية الاوروبية جزء من مجهودات النضال العالمي لحماية الحقوق والحريات، فبالرغم من انها شرعت لتلزم الدول الاوروبية الاعضاء فيها بأحكامها، الا انها تحوي مبادئ عالمية التطبيق.

وبالرغم من المزايا العديدة للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الا انها لم تكن خالية من العيوب والمساوئ كأغفالها للحقوق والحريات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان كالحق في اللجوء من الاضطهاد، والمشاركة السياسية في الحكم، وعدم النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعدم تعرضها لحقوق الاقليات بالرغم من ادراج هذه الحقوق ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يعني ان الاتفاقية تشمل عدد اقل من الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن العيوب الاخرى المأخوذة على الاتفاقية ان الدول الاطراف لها الحق أن تبدي تحفظات حين توقيع الاتفاقية أو اقرارها، وليس هناك من قيد على هذه التحفظات الا اذا كانت ذات طابع عام وبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي جاءت محدودة في الاتفاقية الاوروبية فان الميثاق الاوروبي جاء ليكمل ويطور الحماية في المواد الاقتصادية والاجتماعية بالرغم من ان اهميته لا ترقى الى درجة الاتفاقية الاوروبية وبالرغم من هذه المأخذ على الاتفاقية وهي على ما فيها فهي لا تنال من اهمية التنظيم الاوروبي الذي حققته الاتفاقية، والحماية التي وفرتها للأفراد، باعتبارها اتفاقية ملزمة للدول الاطراف فيها، فهي علامة بارزة في تطور القانون الدولي لحقوق الانسان وتتميز الاتفاقية بأمرين مهمين الاول تحديدها للحقوق والثاني انشائها جهازين لضمان حماية

هذه الحقوق وهما اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان، والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والتي سنتطرق اليها في النظام الخاص لحماية الحقوق في الاتفاقية الاوروبية.

المبحث الثاني

Chapter Two

تشكيل المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

The Foundation of the European Court of Human Rights

يعد النظام الاوروبي من اكثر النظم الاقليمية كفاءة في مجال حقوق الانسان، واهميته تكمن في احترام حقوق الانسان، وحرياته الاساسية، وفي انشائه لنظام رقابة فعال لاحترام تلك الحقوق والحريات، هذه الرقابة متمثلة في المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان[23] وتم انشاء هذه المحكمة على أثر التعديل الذي بدء بنفاذ البروتوكول رقم (11)، حيث تشكلت المحكمة الاوروبية واللجنة الاوروبية[24] ويمكن التقدم الى المحكمة من قبل الافراد حيث اصبح هذا الحق مكفولا بنص الزامي واضح فالأصل ان اللجوء الى المحكمة لنظر الشكاوى مقصورا على الافراد، واستثناءً يجوز للمنظمات غير الحكومية ولمجموعات الافراد والهيئات الاخرى اللجوء الى المحكمة بعدة شروط، منها وجود أدلة كافية تثبت وجود انتهاك لحق من حقوق الانسان الواردة في الاتفاقية الاوروبية، واثبات الضرر الذي اصاب المنظمة او الهيئة جراء هذا الانتهاك[25].

وسأتطرق في هذا المطلب الى تشكيل الهيئة القضائية للمحكمة الاوروبية، واختصاصات المحكمة واصول اللجوء الى المحكمة الاوروبية.

المطلب الاول: تشكيل الهيئة القضائية للمحكمة الاوروبية:

First issue: The structure of the judicial staff of the European court:

نصت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وفقا للبروتوكول رقم (11) على تأسيس الهيئة القضائية للمحكمة وطرق أداءها للمهام، حيث حددت حقوق وواجبات القضاة، وقلم المحكمة والمساعدون، واعتمد تشكيل المحكمة على نظام الدوائر او الغرف (نظام القاعات) والذي يتصف بالديمومة والثبات حيث تتكون المحكمة من غرفة المداولة الصغرى والمتكونة من سبعة قضاة بما فيهم رئيس الغرفة التي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها وفقا للمادة (26) من الاتفاقية الاوروبية وهذه الغرفة لها الاختصاص الاساسي لفحص الطلبات سواء كانت فردية او دولية اما غرفة المداولة الكبرى فهي تتكون من (17) قاضياً من بينهم رئيس المحكمة واثنين من نوابه وكل رؤساء الغرف الذين يصل عددهم الى خمسة، حيث يشارك ثمانية اعضاء من مجموع السبعة عشر عضواً يؤدون مهمتهم في الغرفة الكبرى[26] وتتكون الهيئة القضائية للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان من:

أولا: قضاة المحكمة:

First: The Court judges:

سنبحث في عددهم ومؤهلاتهم، وترشيحهم وانتخابهم، ومدة ولايتهم.

3– هيكل المحكمة:

نصت المادة (20) من الاتفاقية الاوروبية المعدلة بالبروتكول رقم (11) بأن عدد القضاة يساوي عدد الدول الاطراف في الاتفاقية[27] وتتألف المحكمة حالياً من 47 قاضي، خلافاً للنظام القديم للمحكمة الاوروبية التي كانت تتضمن قضاة يمثلون كل الدول الاعضاء في مجلس أوروبا سواء من صادق على الاتفاقية ام من لم يصادق[28] نصت على ذلك المادة (38) من الاتفاقية ((تتكون محكمة حقوق الانسان الاوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء مجلس أوروبا ولا يجوز ان تضم قاضيين من جنسية واحدة))[29] ولكن بعد التعديل على الاتفاقية وفقا للبروتوكول الاضافي رقم (11) ودخوله حيز التنفيذ اصبح يمكن تواجد اكثر من قاضي يحملون نفس الجنسية لدولة معينة[30].

4– مؤهلاتهم وصفاتهم:

حددت الفقرة الاولى من المادة (21) من الاتفاقية الاوروبية مؤهلات القضاة وصفاتهم ويكون القضاة من الشخصيات ذات الاخلاقيات العالية، ويجب ان يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عال او يكونوا قضاة ذوي كفاءة معترف بها[31] وبموجب الفقرة الثانية من المادة (21) يمارس القضاة مهامهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز خلال مدة عضويتهم ممارسة نشاطات غير متوافقة مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ واوصت اللازمة لقيامهم بأعمالهم والتي تتطلب تفرغا كاملا[32].

الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا ان ترشيح ثلاثة اشخاص لعضوية المحكمة على ان لا تتجاوز اعمارهم السبعين[33] وعادت المادة (4) من النظام الداخلي للمحكمة لتؤكد على عدم جواز ممارسة قضاة المحكمة لأي نشاط سياسي او اداري او مهني لا يتناسى مع واجبات الاستقلالية والنزاهة، والقت عليهم واجب اعلام رئيس المحكمة بكل نشاط اضافي يمارسونه، ويعود للمحكمة بكامل اعضائها الفصل في اي خلاف يقع بهذا الشأن. واوضحت المادة (3) الفقرة الاولى من النظام الداخلي للمحكمة الاوروبية بان على القاضي المنتخب وقبل ان يمارس وظائفه تأدية القسم او التقدم بتصريح رسمي في اول جلسة علنية للمحكمة او امام رئيس المحكمة[34].

5– ترشيحهم وانتخابهم:

يتم انتخاب قضاة المحكمة الاوروبية حسب ما نصت عليه المادة (22) الفقرة الاولى من الاتفاقية الاوروبية يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد اساسي بأغلبية الاصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الاساسي[35] وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة (22) يتبع نفس الاجراء لأعمال المحكمة في حالة انضمام اطراف متعاقدين اساسيين جدد وفي ملئ الوظائف الشاغرة بين حين واخر[36] ويراعى في انتخاب القضاة حسب المادة (14) من النظام الاساسي للمحكمة التمثيل المتوازن بين المرشحين وممثلي الوزراء بمجلس اوروبا عبروا عن رغبتهم عن تشكيل المحكمة على ضرورة التمثيل المتوازن بين الرجال والنساء[37].

ويتم انتخاب القضاة لفترة ست سنوات، ويمكن اعادة انتخابهم وتنتهي فترة تولي المنصب بالنسبة لنصف القضاة المنتخبين في الانتخاب الاول في نهاية ثلاث سنوات[38] ويتم اختيار القضاة الذين اوشكت فترة مناصبهم على الانتهاء في نهاية مدة الثلاث سنوات الاولى بالقرعة من قبل الامين العام للمجلس الاوروبي بعد انتخابهم فوراً[39].

ثانياً: قلم كتاب المحكمة والمساعدون:

Second: The office and the assistants of the court:

للمحكمة الاوروبية قلم كتاب ويتولى القيام بالعديد من المهام والوظائف والتي تم تحديدها في النظام الاساسي للمحكمة[40] وقلم كتاب المحكمة له دوراً مهماً في استقبال الدعاوى المرفوعة امام المحكمة وتنظيمها وتوزيعها على الدوائر واللجان المختصة داخل المحكمة مما يضمن سير العمل داخل المحكمة، ويجدر بنا ان نذكر ان البروتوكول الحادي عشر المضاف للاتفاقية الاوروبية زود المحكمة بالإضافة الى مكتب التسجيل او قلم الكتاب، بسكرتارية قانونية او ما يقال لهم مقرري الدعاوي، ويجب التنويه الى ان البروتوكول رقم (14) سوف يلغي نظام السكرتارية القانونية او نظام مقرري الدعوى[41].

ثالثاً: انتخاب رئيس المحكمة ووظيفته:

Third: Election and jobs of the court head:

يتم انتخاب رئيس المحكمة من قبل الجمعية العمومية رئيسا ونائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويستمر رئيس المحكمة ونائباه في ممارسة وظائفهم واختصاصاتهم حتى يتم انتخاب أخرين[42] واذا توقف رئيس المحكمة أو أحد نائبيه عن المشاركة في المحكمة او تخلى احدهم عن مباشرته وظائفه وأعماله قبل انتهاء مدة عضويته تنتخب المحكمة بكامل هيئتها خلفاً وهذا الخلف يشغل مركزه ويستمر في أداء مهامه طوال المدة المتبقية لسلطته[43] وتجري الانتخابات بالاقتراع السري ويشارك فيها فقط القضاة المنتخبون

والحاضرون[44] ويقوم رئيس المحكمة بإدارة اعمالها واعمال دوائرها وايضا يقوم بتمثيلها مع هيئات مجلس أوروبا ويترأس جلسات المحكمة المنعقدة بكامل هيئتها وايضا يترأس جلسات الغرف الكبرى وجلسات الهيئة التي يتم بتشكيلها من خمسة قضاة[45].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاوروبية لحقوق الأنسان:

Second issue: The specialties of the European court of the human rights:

نشأت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لتكون مع اللجنة الاوروبية جهازاً لحماية الحقوق والحريات الاساسية في حالة عدم استجابة التشريعات الوطنية او تقاعست المحاكم الوطنية عن أنصاف الاوروبيين في حقوقهم وحرياتهم وعند دخول البروتوكول (11) حيز التنفيذ جعل قضاء المحكمة واختصاصاتها الزامية في حق جميع الدول الاعضاء في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان مما يدل على ان احكام المحكمة ملزمة قانوناً وبالتالي تلتزم الدول الاعضاء بما تخلص اليه المحكمة[46] وللمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان اختصاصات معينة تم تحديدها في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان منها ما هو اختصاص موضوعي وشخصي ومنها الاختصاص المكاني والزماني ولكن الاهم هو الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري للمحكمة[47] والذي سيكون محل دراستنا.

اولاً: الاختصاص القضائي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان:

First: The judicial specialty of the of the European court of human rughts:

نصت المادة (32) من الاتفاقية الاوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم (11) " يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة الى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والي تحال اليها كما تنص المواد (33) و (34) و (47)"[48].

والمادة (33) تختص عن القضايا بين الدول " يجوز لأي طرف متعاقد أساسي ان يحيل الى المحكمة اي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها[49] وفي حالة وجود نزاع بشأن اختصاص المحكمة الاوروبية تقوم المحكمة بحسم النزاع بقرار منها[50] وفي الواقع ان المحكمة تمارس وظائف متعددة تشمل النظر في الدعاوى التي ترفعها اليها كل دولة طرف في الاتفاقية الاوروبية والتي تتعلق بالأخلال بأحكام الاتفاقية من جانب دولة هي ايضاً طرف في الاتفاقية وتختص ايضاً بالنظر في الدعاوى من الافراد ضد الدول[51] وخولت المادة (34) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان اللجنة الاوروبية بتسلم الشكاوى من اي فرد أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد يدعون ان حقوقهم انتهكت من جانب أحدى الدول الاعضاء في الاتفاقية[52] وان كل الدول الاطراف تلتزم بقبول اختصاص المحكمة بالنظر في دعاوى الافراد قبل تعديل المادة (34) من الاتفاقية، ولكن يشوب على هذا التعديل عيب جسيم وهو

ضرورة موافقة الدولة المشتكى عليها على تقديم الشكاوى الفردية بخصوص الانتهاكات وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (63)، " يجوز لأي دولة اصدرت اعلانا تطبيقياً للفقرة الاولى من هذه المادة في اي وقت لاحق ان تعلن بالنسبة لإقليم أو أكثر من الاقاليم التي أصدرت بشأنها الإعلان انها تقبل اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الافراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعات الافراد تطبيقا للمادة (25) من هذه الاتفاقية[53] وأخيراً للمحكمة ان تنظر في جميع القضايا من حيث الشكل والموضوع في ان واحد والتعامل بمرونة اكبر مع الشكاوى التي تعرض عليها نص على ذلك التعديل الاخير للاتفاقية الاوروبية بالبروتوكول رقم (14)[54].

ثانياً: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان:

Second: The counseling specialty of the European court of human rights:

نصت على ذلك المادة (47) من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول رقم (11) ((يجوز للمحكمة – بناء على طلب لجنة الوزراء – ان تبدي الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها))[55] ولا تقوم الآراء الاستشارية للمحكمة على اي مسألة تتعلق بمحتوى ونطاق الحقوق او الحريات الواردة في القسم الاول من الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، او اي مسألة اخرى يجب ان تنظرها المحكمة او لجنة الوزراء بموجب اي اجراءات تتخذ بموجب الاتفاقية[56] والمحكمة هي التي تقرر ما اذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من لجنة الوزراء يدخل ضمن اختصاصها أم لا[57] واذا رأت المحكمة ان طلب الرأي الاستشاري لا يدخل ضمن اختصاصها فأنها تصدر قراراً مسبباً بذلك[58].

ويتم إيداع طلب الرأي الاستشاري قلم كتاب المحكمة ويجب ان يتضمن ذلك الطلب تحديد المسألة التي يطلب بشأنها رأي المحكمة الاستشاري وايضاً يجب ان يتضمن الطلب:

1. التاريخ الذي اتخذت فيه لجنة الوزراء قراراً، حسب المادة 3/47 من الاتفاقية الاوروبية.
2. أسم وعنوان الشخص، أو الاشخاص المعنيون من قبل لجنة الوزراء والمكلفون بالرد على الاستفسارات التي تطلبها المحكمة، وان يرفق الطلب جميع الوثائق التي تساهم في ايضاح المسألة[59] ويرسل قلم كتاب المحكمة نسخة من الطلب الى جميع الاعضاء في المحكمة، ويبلغ قلم الكتاب الاعضاء في الاتفاقية، بأن المحكمة مستعدة لاستقبال جميع ملاحظاتهم المكتوبة[60] حيث يحدد رئيس المحكمة المدة التي تودع من خلالها الملاحظات المكتوبة وغيرها من الوثائق، وتودع الملاحظات والوثائق الاخرى قلم كتاب المحكمة، ويبلغ قلم الكتاب كل اعضاء المحكمة ولجنة الوزراء والاطراف المتعاقدة بتلك الملاحظات والوثائق[61] وبعد نهاية جميع الاجراءات فان رئيس المحكمة يسمح للأطراف المتعاقدة التي قدمت الملاحظات

بشرحها شفوياً على ان يكون ذلك في جلسة مخصصة[62] وان قرارات لجنة الوزراء حول طلب الرأي الاستشاري من المحكمة تكون بأغلبية اصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة[63] ويجب ان تكون الآراء الاستشارية من المحكمة مسببة واذا لم يمثل الرأي الاستشاري – كلياً أو جزئياً – رأي القضاة بالإجماع فيمكن لأي قاضي ان يبدي رأياً منفصلا وترسل الآراء الاستشارية الى لجنة الوزراء[64].

وان كل رأي استشاري صادر من المحكمة وفقاً للمادة (87) من النظام الاساسي للمحكمة، يجب ان يكون موقعاً من قبل رئيس المحكمة وقلم كتابها، وتودع في أرشيف المحكمة، ويرسل قلم الكتاب صورة طبق الاصل من النسخة الاصلية الى لجنة الوزراء والاطراف السامية والسكرتير العام لمجلس أوروبا[65].

3. شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الاوروبية:

تنظر المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان طلبات الافراد على مرحلتين وهما البت في قبولها ثم النظر فيها وإصدار حكم في أساس النزاع حيث تعقد المحكمة جلساتها وفقاً الى لجنة القضاة الثلاثية أو الدوائر المؤلفة من سبعة قضاة أو الدائرة الكبرى التي تتألف من 17 قاضيا[66]، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك سواء كان بناءً على طلب احد الافراد أو من تلقاء نفسها، وتستمع الى الشهود ومناقشتهم، وطلب الخبراء، وتقديم المرافعات والادلة[67] وتبدأ الاجراءات عند رفع الدعوى من قبل الفرد امام المحكمة الاوروبية بتقديم الشكوى الى اللجنة الاوروبية وعليه فان دور اللجنة يقتصر على تسلم الشكوى واحالتها الى المحكمة الاوروبية التي تقوم بممارسة الوظيفة القضائية[68] وهذه الشروط هي:

أ – الشروط العامة لجميع الطلبات:

1. استنفاذ جميع طرق التقاضي الداخلية:

فالمحكمة تنظر في القضية نفسها اذا ما قدمت اليها مرة أخرى بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية[69].

2. تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي من المحاكم الداخلية.

ب – الشروط الخاصة بالطلبات الفردية:

1. ان لا يكون الطلب مجهول المصدر:

((لا تتعامل المحكمة مع اي طلب فردي والذي يكون مجهول المصدر)) اذ يتم استبعاد الطلبات مجهولة المصدر لأسباب عديدة متعلقة بمصداقية المعلومات التي أسس عليها الطلب المرفوع امام المحكمة.

2. ان لا تكون الشكوى معروضة او سبق عرضها على جهات قضائية أخرى:

نصت المادة (35) الفقرة (2) البند ب ((يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل أو يكون قد قدم الى أجراء أخر من اجل تحقيق دولي او تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة))[70].

3. ان لا تتعارض الشكوى مع أحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وبروتوكولاتها.

يجب ان تكون الشكوى متعلقة بشخص الضحية لانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وهذا يعني عدم قبول الشكوى اذا كانت متعلقة بحق غير منصوص عليه في الاتفاقية وبروتوكولاتها، فاذا ما وجدت المحكمة عند فحصها التمهيدي للطلب عدم تضمنه لانتهاك من جانب الدولة لنص من نصوص الاتفاقية او البروتوكولات الملحقة تقوم المحكمة برفض الطلب[71].

وأن الاحكام الصادرة من المحكمة الاوروبية تعد احكام قضائية ملزمة وهذا اهم ما يميز نظام الحماية الاوروبية لحقوق الانسان[72].

الخاتمـــــــة

Conclusion

من ذلك يتبين أن المحكمة الأوروبية تلعب دوراً هاماً في اثراء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، حيث نجد ان المحكمة الأوروبية من أجل تكريسها لهذا الدور تعتمد على تقنيتين رأسيتين تتمثلان في التفسير والتطبيق كما نجد ان هذا الدور منح المباحثات الإجرائية المكفولة للأفراد، حيث يمكن لضحايا اعتداءات وانتهاكات بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المطالبة بتعويضهم امام المحكمة الأوروبية، وتجوز إحالة الشكاوى الى المحكمة من قبل أي افراد (مواطنو دولة عضو في الاتفاقية الأوروبية) من الذين يزعمون بأنهم ضحايا انتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقية أي الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية، ويجوز للافراد تقديم شكواهم بأنفسهم حسب ما نصت عليه المادة (34) من الاتفاقية بخصوص شكاوى الافراد، وان للمحكمة الأوروبية دوراً فعالاً في مجال تطوير وتفعيل حقوق الانسان، الامر الذي يؤدي بنا للقول بأن القول بأن المثال الأوروبي يعد من انجح الأمثلة في مجال حقوق الانسان ومن المستحسن الاقتداء به من قبل الدول الأخرى وخاصة الدول العربية.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ده شتي صديق مُحَمَّد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 62.

(2) خليل حسين، المنظمات القارية والاقليمية، ط2، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2010، ص 208.

(3) أضين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص 100.

(4) حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الانسان، الحلقة رقم 9، منشورات الامم المتحدة، 2003، ص87.

(5) عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 125.

(6) عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، بيروت: دار المنهل اللبناني، 1998، ص 206.

(7) ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، بيروت: دار العاتك للنشر والتوزيع، 2009، ص 105.

(8) عباس عبد الامير ابراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، المجلد الاول، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص 229.

(9) هيمن قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة في ضوء الاتفاقيات الدولية وانعكاساتها في التشريعات العراقية، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والمدنية، 2013، ص 149.

(10) احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص 365.

(11) المادة (20) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الأنسان.

(12) المادة (21) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

(13) المادة 1/22 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

(14) المادة 2/22 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

(15) المادة 23 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

(16) مُحَمَّد ميشال الغريب، مصدر سبق ذكره، ص 207.

(17) هيمن قاسم بايز، مصدر سبق ذكره، ص 149.

(18) المادة (24) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

(19) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي حقوق الانسان، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 153.

(20) عبد الكريم علوان، المصدر نفسه، ص 153.

(21) هيمن قاسم بايز، مصدر سبق ذكره، ص 149.

(22) المادة (2/27)من الاتفاقية الأوروبية.

(23) مُحَمَّد نصر مُحَمَّد، الحماية الجنائية للمحتجزين في الانظمة المقارنة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2014، ص 25.

(24) تنص المادة (19) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الاطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية تنشأ

أ. لجنة اوروبية لحقوق الانسان يشار اليها فيما بعد بإسم ((اللجنة))

ب. محكمة اوروبية لحقوق الانسان يشار اليها فيما بعد بإسم ((المحكمة)).

(25) *"Jean – François RENUSSl " Introduction gēnērale ā La Convention europēenne des Droits de ÍHomme Droits garantis et mēCanisme de protection" , Strasbourg. Edition ś du conseiL de Ī Europe , 2005 , P 124.*

(26) زازة خضر،" حماية حقوق الانسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الاوروبي "، مجلة جيل حقوق الانسان، لبنان: العدد 19، 2017، ص 71.

(27) المادة (20) من البروتوكول الاضافي رقم (11) للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

(28) جواد شحاتة، مصدر سبق ذكره، ص 120.

(29) المادة (38) من الاتفاقية.

(30) مُحَمَّد أمين الميداني، مصدر سبق ذكره، ص 129.

(31) مُحَمَّد امين الميداني، مصدر سبق ذكره، ص 130.

(32) المادة (21) من البروتوكول الاضافي رقم (11) للاتفاقية الأوروبية.

(33) المادة 2/21 من البروتوكول الاضافي رقم (11) الاتفاقية الأوروبية.

(34) المادة 6/23 من البروتوكول الاضافي رقم(11) من الاتفاقية الأوروبية.

(35) المادة1/22 من البروتوكول الاضافي رقم(11) للاتفاقية.

(36) المادة2/22 من البروتوكول الاضافي رقم(11) للاتفاقية.

(37) عبدالله مُحَمَّد الهواري، المحكمة الاوروبية الجديدة لحقوق الانسان دلالة في ضوء احكام الاتفاقية الاوروبية والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 15.

(38) المادة 1/23 من البروتوكول الاضافي رقم(11) الملحق بالاتفاقية.

(39) المادة 2/23 من البروتوكول الاضافي رقم(11) من الاتفاقية.

(40) Article 25 Rēvocation La Cour.

(41) عبد الله مُحَمَّد الهواري، مصدر سبق ذكره، ص 25.

(42) Article 8 of the statute of the European court.

(43) Article 8/4 of the statute of the European court.

(44) Article 8/5 of the statute of the European court.

(45) Article 9 , 9/2 of statute of the European court.

(46) مُحَمَّد أمين الميداني، مصدر سبق ذكره، ص 111.

(47) ابراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الانسان أمام المحاكم الجنائية، مصر: دار الكتب القانونية، 2010، ص 471.

(48) المادة (32) من البروتوكول الاضافي رقم (11) للاتفاقية الاوروبية.

(49) المادة (33) من البروتوكول الاضافي رقم (11) للاتفاقية الاوروبية.

(50) المادة 2/32 من البروتوكول الاضافي رقم (11) للاتفاقية الاوروبية.

(51) خنساء مُحَمَّد جاسم الشمري، ((الحماية القضائية للفرد في القانون الدولي))، (رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،2001)، ص 96.

(52) المادة (34) من البروتوكول الاضافي رقم (11) للاتفاقية الاوروبية.

(53) المادة 4/63 من الاتفاقية الاوروبية.

(54) مُحَمَّد أمين الميداني، مصدر سبق ذكره، ص 122.

(55) المادة (47) من البروتوكول الاضافي رقم (11) للاتفاقية الاوروبية.

(56) المادة (2/47) من البروتوكول الاضافي رقم (11) للاتفاقية الأوروبية.

(57) المادة 48 من البروتوكول الاضافي رقم (11) من الاتفاقية الاوروبية.

(58) ArticLe 87 of statute of the European court.

(59) Article 83 of the statute of the European court.

(60) Article 84 of the statute of the European court.

(61) Article 85 of the statute of the European court.

(62) Article 86 of the statute of the European court.

(63) المادة (3/47) من البروتوكول الاضافي رقم (11) للاتفاقية الاوروبية.

(64) المادة (49) من الاتفاقية الاوروبية.

(65) Article 90 of the statute of the European court.

(66) Article 27 of protocol N.11 of the European contract.

(67) رياض العجلاني، مصدر سبق ذكره، ص 179.

(68) خنساء مُحَمَّد جاسم الشمري، مصدر سبق ذكره، ص 100.

(69) علي جعفر خمرة الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص 57.

(70) المادة (2/35 بند ب) من البروتوكول الاضافي رقم (11) للاتفاقية الأوروبية.

(71) المادة (3/35) من البروتوكول الاضافي رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

(72) خنساء مُحَمَّد جاسم الشمري، مصدر سبق ذكره، ص 106.

المصـــــــادر

أولا: الكتب:

I. **ابراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الانسان أمام المحاكم الجنائية، مصر: دار الكتب القانونية، 2010.**

II. **أضين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.**

III. **جواد شحاتة، مدخل لتعليم حقوق الانسان في العراق، ط2، مؤسسة بيت الطيب للتنمية وتعزيز حقوق الانسان، 2011.**

IV. خليل حسين، المنظمات القارية والاقليمية، ط2، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2010.
V. ده شتي صديق مُحَمَّد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.
VI. عباس عبد الامير ابراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، المجلد الاول، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
VII. عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
VIII. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي حقوق الانسان، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
IX. عبدالله مُحَمَّد الهواري، المحكمة الاوروبية الجديدة لحقوق الانسان دلالة في ضوء احكام الاتفاقية الاوروبية والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجديدة، 2009.
X. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، بيروت: دار المنهل اللبناني، 1998.
XI. ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، بيروت: دار العاتك للنشر والتوزيع، 2009.
XII. مُحَمَّد نصر مُحَمَّد، الحماية الجنائية للمحتجزين في الانظمة المقارنة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2014.
XIII. هيمن قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة في ضوء الاتفاقيات الدولية وانعكاساتها في التشريعات العراقية، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والمدنية، 2013.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

I. خنساء مُحَمَّد جاسم الشمري، الحماية القضائية للفرد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2001.
II. علي جعفر حمزة الفتلاوي، اليات الحماية القضائية الإقليمية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2017.

ثالثاً: الوثائق والقوانين والاتفاقيات الدولية:

I. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950.

II. البروتوكول الإضافي رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

رابعاً: المجلات والدوريات:

I. رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية امام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الثاني، المجلد 28، 2012.

II. زازة خضر، حماية حقوق الانسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الانسان، لبنان، العدد 19، 2017.

خامساً: منشورات الأمم المتحدة:

I. حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين والمحامين، المفوضية السامية للأمم المتحدة، الحلقة رقم 9، منشورات الأمم المتحدة، 2003.

سادساً: المصادر الاجنبية:

I. *Article 27 of protocol N.11,.1- Article 25 Rēvocation La Cour dispose dūn greffe don't les lOrganisation sont fixes par le rēglement de la cour Elle est assistēe de refēvendaires*
II. *Articles of protocol N.11*
III. *Jean – François RENUSSl " Introduction gēnērale ā La Convention europēenne des Droits de ĺHomme Droits garantis et mēCanisme de protection" , Strasbourg. Edition ś du conseiL de Ī Europe , 2005 , P 124*

References

First: Books:

I. Ibrahim Mahmoud Al-Lubaidi, Guarantees of Human Rights Before Criminal Courts, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Qanuni, 2010.

II. Adhin Khaled Abdul Rahman, Guarantees of Human Rights under the Emergency Law, Amman: Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, 2009.

III. Jawad Shehata, Introduction to Teaching Human Rights in Iraq, 2nd Edition, Beit Al-Tayeb Foundation for Development and Promotion of Human Rights, 2011.

IV. Khalil Hussein, Continental and Regional Organizations, 2nd edition, Beirut: Dar Al-Manhal Al-Lebanese, 2010.

V. Dehti Siddig Mohamed, The Role of Non-Governmental Organizations in Ensuring Human Rights, Cairo: The National Center for Legal Publications, 2016.

VI. Abbas Abdel-Amir Ibrahim Al-Amiri, Protection of Human Rights in International Law, Volume One, Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications, 2016.

VII. Abd al-Azim Abd al-Salam, Human Rights and Public Freedoms According to the Latest International Constitutions and International Covenants, Cairo: Arab Renaissance House, 2005.

VIII. Abdul Karim Alwan, The Mediator in International Law and Human Rights, 1st Edition, Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, 2004.

IX. Abdullah Muhammad al-Hawari, The New European Court of Human Rights is an indication in light of the provisions of the European Convention and the protocols annexed to it and amending it, New University House, 2009.

X. Issa Bayram, Public Freedoms and Human Rights between Text and Reality, Beirut: The Lebanese House of Manhal, 1998.

XI. Maher Salih Alawi Al-Jubouri and others, Human and Child Rights and Democracy, Beirut: Dar Al-Atak for Publishing and Distribution, 2009.

XII. Muhammad Nasr Muhammad, Criminal Protection for Detainees in Comparative Regimes, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 2014.

XIII. Hemin Qasim Bayes, Protection of Private Property in the Light of International Conventions and Their Repercussions in Iraqi Legislations, 1st Edition, Zain Law and Civil Rights Library, 2013.

Second: Academic theses:

I. Khansa Muhammad Jassim Al-Shammari, Judicial Protection of the Individual in International Law, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, Iraq, 2001.

II. Ali Jaafar Hamza Al-Fatlawi, Regional Judicial Protection Mechanisms for Human Rights, Master Thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Iraq, 2017.

Third: International laws and conventions:

I. European Convention on Human Rights 1950.

II. Additional Protocol No. (11) attached to the European Convention on Human Rights.

Fourth: Journals and periodicals:

I. Riyad Al-Ajlani, The Development of Procedures for Considering Individual Applications Before the European Court of Human Rights, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, United Arab Emirates University, Issue Two, Volume 28, 2012.

II. Zaza Khader, Protection of Human Rights in the Arab System Compared to the European System, Generation Human Rights Magazine, Lebanon, Issue 19, 2017.

Fifth: The publishers of the United Nations:

I. Human Rights in the Administration of Justice, A Guide on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers, Office of the United Nations High Commissioner, Episode No. 9, United Nations Publication, 2003.

Sixth: Foreign Sources:

Sixth: Foreign resources:

I. Article 27 of protocol N.11,.1- Article 25 Rēvocation La Cour dispose dūn greffe don't les lOrganisation sont fixes par le rēglement de la cour Elle is assistēe de refēvendaires

II. Articles of protocol N.11

III. Jean – François RENUSSl "Introduction of gēnērale ā La Convention europēenne des Droits de ĺHomme Droits garantis et mēCanisme de protection", Strasbourg. Edition ś du conseiL de Ī Europe , 2005 , P 124

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).